

621 - شرح "التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ

عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري -

الله تعالى باب بيع المخاطرة. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاضرة واللاماسة والمنابذة والمزابنة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله -

الله وسلم عليه وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله. اما بعد قال رحمه الله تعالى باب بيع المحاضرة والمحاضرة وكذلك ما ذكر في الحديث الذي ساقه رحمه الله تعالى -

كلها بيوغ من بيوغ الجاهلية التي كان عليها اهل الجاهلية في بيوغهم وجاء الاسلام بتحريمها ومنعها. اما لما فيها من غرر وجهالة او لما فيها من ربا فجاء الاسلام بتحريم ذلك حفظا -

اموال الناس وصيانتها وابعادها عنها عن الاثم والحرام. واكل مال الناس بالباطل؟ اورد حديث انس رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاطرة -

واللاماسة والمنابذة والمزابنة. هذه خمسة انواع من البيوغ عرفت في الجاهلية وجاء الاسلام بالنهي عنها. والتحذير منها. اما المحاقلة وهي كلمة مأخوذة من الحقل يراد بالمحاقلة بيع زرع من البر او الشعير -

ونحوه في سنبه بيعه في سنبه كيلا بجنسه بيعه آآ جنسه وهو في سنبه. ومن المعلوم كما تقدم معنا ان الاصناف الربوية يشترط في البيع التساوي من شروط البيع فيها التساوي واذا -

رئة في السنبل ولم يكال كيلا. كيف يعرف؟ التساوي اذا كان كذلك ولهذا قيل في علة التحرير لجهالة التساوي. ومن شرط ما يباع من هذا القبيل ان يكون مثلا بمثيل سوء بالسوء كما تقدمت بذلك الاحاديث عن الرسول صلى الله عليه -

عليه وسلم والمخابرة وهي التي عنون لها في الترجمة هي بيع الثمر قبل بدو صلاحته. وبيع الحب في اصوله قبل ان اشتد بيعه في اصوله قبل ان يشتد والشريعة جاءت النهي -

عن ذلك ومما مر معنا سابقا ان الثمر قبل بدو الصلاح والحب قبل ان يشتد في سنبه عرضة للافات. والشريعة جاءت بالنهي عن ذلك والمنع منه. واللاماسة هذا ايضا نوع من الثوب يعتمد على -

اللمس بحيث لا ينظر الى القماش ولا مثلا الى لونه ولا الى صنفه ولا وانما يكون مجموعة من الاقمشة فيقطع يده على واحد منها ويكون بيعه بقيمة كذا. مثلا يقول لها البائع ضع يدك يعني دون ان ينظر باللمس. وما جاءت يدك -

فعليه من اللباس هو لك مثلا بعشرة دراهم او نحو ذلك. فهذا يسمى بيع ملامسة وبيع المنابذة ايضا شبيه به. هذا يعتمد على اللبس وهذا يعتمد على النبذ يعتمد على النبذ. وكل من البيعين محرم لما في -

هذا البيع من الغرر والجهالة. لأن قد يقع يده او ينبذ اليه مثلا ثوبا باعلى من الثمن الذي آآ اتفق عليه او يكون ارخص من الذي اتفق عليه. وهذه كلها من البيوغ بيوغ الجاهلية. ويشبهه هذا الصور الان -

ان تتذكر وان كان يعني بعض الناس مثلا يقابل احدهم صاحبه ويضع يده على مخباته ويقول معي قلم. بكم تشتريه؟ او مثلا يضع على يده ويقول علي ساعة بكم تشتريها؟ دون ان يرى او يقول له ضع يدك والمس - 00:06:26

اشتري فيضع يده ثم يشتري دون ان ينظر ويتحقق ويعرف النوع فمثل هذه البيوع ولها صور يعني كثيرة جاءت الشريعة تحريمها والمزاينة ايضا نوع من البيوع المحرمة تقدم عند المصنف رحمة الله تعالى في ترجمة خاصة - 00:06:56

نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب من اجرى امر الامصار على ما في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبيهم المشهورة. قال عن عائشة - 00:07:26

رضي الله عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذني انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف. قال باب ما اجري او من - 00:07:46

امر الامصار على ما يتعارفون في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم اي مقاصدهم ومذاهبيهم المشهورة. وخلاصة هذا الباب الرجوع الى العرف اي لما تعارف عليه الناس في مثل هذه الاشياء البيوع الاجارة المكيال - 00:08:06

الوزن الى غير ذلك الرجوع الى العرف اي لما تعارف عليه الناس. ومن شرط ذلك ان لا قد جاء في نص الرجوع الى العرف فيما لم يأتي فيه نص. والرجوع الى العرف معتبر في الفقه - 00:08:36

وله مجال واسع في امور كثيرة وجاءت الشريعة ايضا باعتباره مثل قول الله سبحانه وتعالى وعاشروهن بالمعروف قالوا ومن كان فقيرا اكل بالمعروف جاءت ايات كثيرة فيها آآ الرجوع الى العرف والمراد بالعرف اي ما تعارف - 00:08:56

عليه الناس ما تعارف عليه الناس. فالعرف الذي في ارجع اليه فيما لم يأتي فيه نص ويكون هذا آآ العرف مثل ما عبر رحمة الله جري عليه العمل في الامصار والناس تعارفوا على ذلك ولهذا الاعراف تختلف من من بلد الى بلد. ولهذا تجد من - 00:09:26

في امور كثيرة يعني يقولون هذا تعارفنا عليه. تعارفنا على هذا الشيء معروف. تعارفنا عليه. فالاعراف معتبرة الاعراف معتبرة ولا سيما ما لم تكن مصادمة او او او مخالفة للنص اما اذا وجد - 00:09:56

ده عرف وامر تعارف عليه الناس وهو مخالف للنصوص. ومصادم لها فانه لا يحل فكل ما خالف الشرع باطل حتى وان تعارف الناس عليه وتواطئوا عليه قال عن عائشة رضي الله عنها قالت عن عائشة رضي الله عنها قالت هند ام - 00:10:16

معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان الذي هو والد معاوية وزوجها ان ابا سفيان رجل شحيح. رجل صحيح. قولهما رجل سحيح هذا من الغيبة لكن الغيبة تجوز في احوال ذكرها اهل العلم ومنها الاستفتاء - 00:10:46

الاستشارة كذلك في في المقاضاة والتحاكم عند القاضي فهناك امور تجوز فيها الغيبة ولا تكون محرمة اذا كان الانسان مثلا يستفتني مثل هذه الصورة او يشتكي عند القاضي ظلما لما يذكر ظلم الظالم هذا غيبة لكنه - 00:11:16

جازر هذا استخلاص لحقوقه. ولهذا قيل الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف حذروا ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازاله منكر. وهذه انواع ستة كلها وتجوز فيها ومن ضمنها مستفتني. فهي جاءت مستفتية للنبي صلى الله عليه وسلم تقول ان ابا سفيان رجل - 00:11:46

صحيح فهل علي هذه الفتوى مبنية على ما سبق؟ ولا يمكن ان ان تستفتني الا بذكر الامر الذي سبق من وصف حاله فهل علي جناح اي اثم وذم؟ ان اخذ من ما له سرا؟ ان اخذ من ما لي سرا؟ يعني هو لا ينفق - 00:12:16

ذكرت وصفة وقالت رجل سعيد ان لا ينفق. فهل يجوز الحالة هذه؟ ان اخذ من ماله اي دون ان يشعر فقال عليه الصلاة والسلام خذني انت وبنوك ما يكفي بالمعروف ما يكفي - 00:12:36

المعروف اي تأخذ الشيء الذي يكفي. الشيء الذي يكفي. يكفي حاجتهم في طعامهم في غذائهم في امورهم. لكن كيف تعرف هذه الكفاية؟ هذه الكفاية الذي يكفي كيف تعرف حال الى العرف قال بالمعروف فالعرف معتبر يعني ما تعارف عليه الناس فاذا الان عندما قالها خذني ما - 00:12:56

فيك بين لها كيف تعرف الذي يكفي؟ قال بالمعروف. فتنظر يعني ومتى لاتها ماذا يطعمون؟ ماذا يلبس اولادهم؟ مثل ما تكون مثلها مثل

غيرها. يكون لسانها ووظعها مثل غيرها فتأكل بالمعروف. الشاهد من الحديث للترجمة اعتبار العرف. والرجوع - 00:13:26

الى نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب بيع من شريكه قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم - 00:13:56

فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. قال رحمة الله تعالى باب بيع الشريك من شريكه. يعني اذا كان مثلاً شخص اخر اشترك في ارض او اشترك مثلاً في عمارة او اشترك في مزرعة او نحو ذلك. واراد اه الشريك - 00:14:16

او احد الشريكين ان يبيع نصيبه. فهل يشتري منه؟ قال باب بيع الشريك من شريكه. باب بيع الشريك من شريكه اي حكم ذلك. والجواب ان ذلك جائز. مثل ما ان الاجنبي الذي هو ليس - 00:14:46

لهما يجوز له ان يشتري النصيب. الشريك يجوز له ذلك بل من باب اولى. يجوز له ذلك بل من باب اولى ولو كان اخذ هذا النصيب لو كان اخذ هذا النصيب اشتراه شخص اجنبي عن هذه الشراكة. لجاز له كما يأتي في - 00:15:06

ترجمة ان يأخذ بما له من حق الشفعة. فلا ان يشتريه ابتداء فلا ان يشتريه ابتداء. جائز قال له من باب اولى. اذا كان اذا اشتري من شريكه وباعه جاز ان يأخذ ما - 00:15:36

مع عطائه الثمن الذي دفعه لانه يملك حق الشفعة الشراكة فلا ان يشتريه ابتداء جائز له من باب اولى. قال باب حكم باب بيع الشريك من شريكه اي حكم ذلك - 00:15:56

قال عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم. في كل مال لم يقسم. وزاد مسلم في روايته الحديث زاد مسلم في رواية للحديث قال في كل مال لم يقسم ربعة - 00:16:16

او حائط الربعة هي الدار. الربعة هي الدار ربعة او حائط. وهذا يفيد ان كل من لم يقسم ويتحمل القسم. ان هناك اموال لا تحتمل اه القسم. هناك اموال تحتمل القسم مثل - 00:16:46

ما ذكر في الحديث قال ربعه اي دار او حائط اي بستان. زاد ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه. حتى يؤذن شريكه يقول له عندي نية انا ابيع قسمي ان كان لك رغبة في شراءه انت اولى به واحق حتى يؤذن - 00:17:06

فان شاء اخذ وان شاء ترك. فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وهذه هي الشفعة اذا باع ولم يؤذنه فهو احق به ان يملك حينئذ حق الشفعة ان يأخذ هذا القسم - 00:17:36

من من الذي اشتراه ويعطيه الثمن الذي دفعه؟ قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - 00:17:56

والشفعة كما عرفها الفقهاء استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من انتقلت اليه بعوض مالي من انتقلت اليه بعوض

الحق الذي هو الشفعة ان يدفع له المال اه الذي دفعه وان يأخذ تلك - 00:18:16

اه الحصة والشاهد من الحديث ان بيع الشريك من شريكه امر جائز كما يفيد حديث الترجمة لانه اذا كان يملك الشفعة فيما لو بيع الى الغير لان يجوز له ان يشتريه ابتداء من باب اولى نعم. قال - 00:18:46

رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب شراء المملوك من الحربي وحبته وعتقه قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل - 00:19:16

بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبارية. فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء. فارسل اليه اباه ابراهيم من هذه التي معك؟ قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني - 00:19:36

انك اختي والله ان على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك. فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توظأ او تصلي؟ فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحسنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر - 00:19:56

فقط حتى ركض برجله قال ابو هريرة قالت اللهم ان يمت يقال هي قاتلته فارسل ثم قام فقامت توظأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحسنت فرجي الا على زوجي فلا تصلي - 00:20:16

علي هذا الكافر فقط حتى ركض برجله. قال ابو هريرة فقالت اللهم ان يمت فيقال هي قتلتنه. فارسل في الثانية او في الثالثة فقال والله ما ارسلتكم الي الا شيطانا ارجعواها الى ابراهيم واعطوها اجر - 00:20:36

فرجعت الى فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كتب الكافر واخدم ولديه. قال باب شراء المملوك من الحرب وهبة وعتقه. هذه الترجمة عقدها رحمة الله تعالى لاثبات ملك - 00:20:56

الحرب لما يملك من رقيق او نحوه وان له حق التصرف فيه بيعا او هبة او عتقا او غير ذلك اذا اهدى لاحد هو يملك ما اهداه فله ان يقبل ذلك - 00:21:26

لان له له حق التصرف فيما يملك. قال شراء المملوك من الحرب هبة وعتقه يعني سواء اعطي بالبيع او اعتقد فان العتق ايضا ماضي ذلك ان اهدى او اه نحو ذلك فهو اه يعني جائز التصرف في ما - 00:21:46

يملكه جائز التصرف فيما يملكه. وفي هذه الترجمة اورد هذا الحديث حديث ابي هريرة قال لقال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة. اي زوجه فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجباره. اي رجل - 00:22:16

عرف بالبطش والظلم والجور والتعدي وانتهاك الاعراض عرف بذلك فا قيل له دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء يعني بعض من حول هذا الملك ذكروا له حسن هذه المرأة وما اتصفت به من من جمال - 00:22:46

ذكروا له ذلك تحريضا له على اخذها. ويقال يقال ان هذا الرجل ما كان يأخذ الا من كان الذات زوج. اما اذا اذا كانت مع رجل هي اخت له او بنت له او نحو ذلك - 00:23:16

ما كان يأخذ الا ذات الزوج وكان ابراهيم علم من من حاله آآ ذلك الامر انه انما فخذ من كانت ذات زوج ويأخذها من اه زوجها وربما يعني كما قيل ان انه كان عنده ديانة او عقيدة في - 00:23:36

اه في في ذلك الامر لا يأخذ في مثل هذا الامر الا من كانت ذات زوج وهو رجل اه وصف بانه جبار من الجباره. فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك؟ اذا هذا - 00:23:56

قال معتبر فيها ليقدم او لا يقدم. هذا السؤال آآ من هذه التي معك؟ هذا معتبر عنده والا لم يسأل كان اه طلبه مباشرة لكن عنده شيء في في عقیدته اه ان انه انما يأخذ نوع من - 00:24:16

النساء. وعلم ابراهيم عليه السلام انه يأخذ من كانت آآ ذات زوج ومع زوجها لا يأخذها فقال من هذه التي معك؟ قال اختي. قال اختي لم يقل زوجتي لانه علم من حاله انه يأخذ - 00:24:36

اه من كانت ذات زوج مع زوجها قال اختي ثم رجع اليها اي ابراهيم الى زوجه سارة فقال لا تكذبي حديثي. فاني اخبرتهم انك اختي. فاني اخبرتهم انك اختي وبين نوع هذه الاخوة التي قصدتها عندما قال لهم ذلك قال والله - 00:24:56

قال والله ان اعلم اي لا اعلم على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك. لا اعلم على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك فالاخوة التي عندها ليست اخوة النسب هي زوجة وانما اخوة الدين. اخوة الدين - 00:25:26

وهذا يعد من التورية. يفهم المخاطبة شيء المخاطب شيئا و المخاطب يقصد شيئا اخر. تورية وتسمى معارض وفي المعارض ممدودة. عن الكذب فارسل بها اليه. فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضأ وتصلي. فقامت توضأ وتصلي - 00:25:46

وهذا فيه الفزع الى الصلاة في النوائب والشدائد والاستعانة بها يستعينوا بالصبر والصلوة والصلوة فيها معونة عظيمة للعبد. فيما يلحوظ من نوائب وشدائد. وكان نبينا عليه الصلاة والسلام اذا حزبه امر - 00:26:26

الى الصلاة. والصلوة عظيمة في الخلاص من شأنها عظيم في الخلاص من المشكلات. و النوازل التي تحل بالانسان وما يخاف من الانسان من عدو او نحوه يتوضأ العبد ويقف بين يدي ربه جل وعلا يخضع له ساجدا متذلا طالبا منه عونا. ومده - 00:26:46

سبحانه وتعالى فاقامت توضأ وتصلي فقالت اي في مناجاتها لربها سبحانه وتعالى في صلاته اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك هذا توسل بالايمان بالله وبرسوله وهذا من اعظم الوسائل من اعظم الوسائل التوسل الى الله سبحانه وتعالى بالايمان وبالعمل الصالح. ربنا ان - 00:27:16

اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا. ربنا فاغفر لنا ذنبنا فالايمان من اعظم الوسائل. من اعظم اه الوسائل فتوسلت الى الله سبحانه وتعالى باليمانها به جل وعلا ربا خالقا معبودا لا معبود بحق سواه وايضا توسلت اليه - 00:27:46

سبحانه وتعالى باليمانها بالرسول وابراهيم الخليل عليه السلام وانه حق مرسى من رب العالمين وايمانها به هو يقتضي الطاعة له فيما امر والتصديق فيما اخبر والانتهاء عما نهى عنه وزجر فتوسلت الى الله عز وجل بهذه - 00:28:16

سينا العظيمة الاليمان بالله والاليمان بالرسول. وتوسلت ايضا احصانها لفرجها احصانها لفرجها اي حفظها لفرجها الا على زوجها. واحسنت فرجي الا على زوجي. فتوسلت بالاليمان والعمل الصالح. توسلت بالاليمان والعمل - 00:28:36

الصالح الاليمان بالله وبالرسول والعمل الصالح احصانها لفرجها قالت واحسنت فرجي الا على زوجي الا على زوجي. وهذا فيه درس عظيم جدا. ولا سيماء النساء ان تذكرة هذا الدرس العظيم وهذا الموقف النبيل الجليل الذي حصل لهذه المرأة الصالحة في هذا المكان - 00:29:06

هذه البلدة التي دخلتها وفيها هذا الجبار الظالم المعتدي وطلبتها هذا الجبار وليس بيدها شيء لكنها لجأت الى الله عز وجل بهذا اللجوء العظيم متسللة الى الله بشيءين بالاليمان عمل الصالح بالاليمان بالله ورسوله وبالعمل الصالح انها محسنة لفرجها حافظة لفرجها - 00:29:36

الا على زوجها فهي امرأة عفيفة قانتة صالحة حافظة للغيب بما حفظ الله فتوسلت الى الله سبحانه وتعالى بهذا العمل الصالح مع توسلها بالاليمان. فلا تسلط علي الكافر هذا هو المطلوب ما قبله وسيلة وهذا هو المطلوب. ما قبله وسيلة وهذا هو المطلوب. المطلوب فلا تسلط علي الكافر - 00:30:06

اذني منه اجرني منه خلصني منه لا تسلطوا علي. والله سبحانه وتعالى على كل كل شيء قدير. ومن استعان بالله اعانه. ومن توكل على الله كفاه اليه الله وبكاف عبده ومن يتوكلا على الله فهو حسبي اي كافيه. قالت لا تسلط علي الكافر - 00:30:36

فغطى فغطى حتى ركض برجليه. هذا الجسم القوي غط اي دخل في نوم او دخل في غيبة حتى ركب برجليه ما يعي ولا يدرى عن شيء ذاك القوة وذاك الجسم والتجبر والظلم سقط امامها - 00:31:06

لا يعي شيئا يرکظ يرفس برجليه لا يشعر بشيء. لا يشعر بشيء قال ابو هريرة قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته ايضا تخشى من هذا الامر لان الان هي واياه في في هذا المكان وتخشى ان ما ان مات على هذه الحالة يقال هي قتلت - 00:31:36

وتأتي ايضا مشكلة اخرى جديدة. فقالت اللهم ان يمت يقال هي قتلتة. فارسل قام قام من هذا الغطيط. فارسل ثم قام اليها اي عاود الى امره السابق فقامت توظأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا - 00:32:06

سلط علي هذا الكافر. فغط حتى ركض برجليه. قال ابو هريرة فقالت اللهم ان يمت فيقال هي قتلتة فارسل في الثانية او في الثالثة. اي تكرر مع هذا الامر لاما - 00:32:36

فتكره مع هذا الامر يدخل في هذا الغطيط ثم يفتق شعر امر ما ما عرفه ولا ولا انيفة ولا اعتقاد عليه. فقال والله ما ارسلت الي الا شيطانا. والله ما ارسلت الي الا شيطانا وهذا يدل على انهم عندهم عقائد في الشياطين وتعالقات الشياطين - 00:32:56

فقال ما ارسلت الي الا شيطانا. ولما يقول هذا الكلام يقوله وهو لا يعي ولا يدرى حال اهل الاليمان وحفظ الله لهم بما لا يخطر على بال ولا يدور في خيال - 00:33:26

ارجعواها الى ابراهيم. ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجر. واعطوها اجر وجاء ايضا في بعض الروايات الحديث قال اعطوها هاجر اعطوها هاجر اي تكون معها لم؟ لان لان فهم من هذا الذي حصل له من هذه المرأة وهذا الشيء الذي مثل هذه المرأة ما يصلح الا ان يكون معها - 00:33:46

ما يصلح الا ان يكون معها خادمة تخدمها لان المرأة بهذا الشأن الذي حصل له لابد ان يكون لها وهذا امر متوفر عنده فقال اعطوها اجره حتى عين هذه المرأة قال اعطوها هاجر - 00:34:16

وسبحان الله يشاء الله سبحانه وتعالى ان يكون هذا خير لسارة هو خير ايضا هاجر خير يسارة خير لهاجر. قال واعطوها هاجر

وهاجر هي ام اسماعيل هي ام اسحاق وسارة ام اسحاق واعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم رجعت - 00:34:36

اي الى ابراهيم فقالت اشعرت اي علمت اطلعت انظر المنة انظر فضل الله علينا شعرت ان الله كتب الكافر اي خبته وشره خلصنا الله سبحانه وتعالى منه وقال من كتبه وخدم ولديه ومن الله علينا ايضا بوليده والوليدة الخادمة اضافة - 00:35:06
الى خلاصنا من شره ومكره وكيده ايضا من الله علينا سبحانه وتعالى ولديه. وهذا يذكر المسلم المتأمل بقول الله سبحانه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب - 00:35:36

ويرزقه من حيث لا يحتسب. وقال جل وعلا ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا فمن يتقى الله عز وجل وي الخاضع له ويقوى صلته به ويحسن توكله عليه سبحانه - 00:35:57

الا فان الله سبحانه وتعالى يهبي له المخرج. وليعتبر ايضا في مثل هذا والقصص كثيرة في هذا الباب بقصة موسى عليه السلام لما امره الله سبحانه وتعالى ان يخرجبني اسرائيل فخرج بهم وذهبوا جهة البحر - 00:36:17

ذهبوا الى جهة البحر. فعلم فرعون بذلك فجمع جنوده وعتاده وجيشه ولحقهم لحقهم. ليطش بهم. جنود وعتاد لا قبل لهم بها فلما وصلوا الى شاطئ البحر واذا بالعدو بجيشه وعتاده قد وصل. فلما - 00:36:47

ما تراعي الجماعان قال اصحاب موسى ان لمدركون. وبين المفر وبين وين المخرج؟ هذا البحر امامنا. والعدو وصل.انا لمدركون هلكنا قال موسى عليه السلام بایمانه وثباته وثقة بالله سبحانه وتعالى كلا ان معي ربي سيهدين - 00:37:17

ان معي ربي سيهدين. ايضا من لا ايمان عنده يقول وين؟ هذا البحر الان امامنا والعدو وصل. اين المفر؟ فامر الله سبحانه وتعالى ان يطرب بعصاه البحر فور ان ضرب العصا بالبحر نفس اللحظة التي ضرب فيها العصا في البحر وقف - 00:37:47

الماء الماء السياط وقف مثل الجبال. اصبح الماء واقف. واصبح بين هذا الماء الواقع وقف الجبال ارض يابسة وهذا كله حصل في لحظة واحدة حين ضرب البحر بعصاه وقف الجبال وهذا اية عجيبة الماء واقف مثل الجبل وهو ماء سياط وواقي مثل الجبل - 00:38:17

والارض يبس. فدخل. هو ومن معه. في هذا الطريق وبين جبال الماء سبحان الله. جبال ماء على ايمانهم وشمائهم. وفي ارض يابس ليست وحل يجف الماء عندما ينجز منه ماء ارض البحر عندما ينجز منها الماء متى يجف الوحل الذي بها؟ تحولت الى يبس مباشرة - 00:38:47

وجبال من ما على يمينهم وشمالهم. ويمشون في ارض يابسة في وسط البحر ارض يابسة والجبال واقفة من الماء. وليس طريق واحد عدة طرق وصل فرعون الى حافة البحر وقرر ان يدرك - 00:39:17

موسى ومن معه. فلما تكامل موسى ومن معه خروجا من الجهة الاخرى وتكامل فرعون ومن معه دخولا في هذه الطرق التي في البحر امر الله سبحانه وتعالى البحر ان يعود كما كان - 00:39:47

فهلك فرعون وجنوده وعتاده هلاك نفس واحدة. هلاك نفس واحدة. وكانوا قبل قليل يقولون انا لمدركون. قال كلا ان معي ربي سيهدين. وموسى عليه صلوات الله وسلامه صام ذلك اليوم شakra لله. وكان ذلك اليوم العاشر من شهر محرم. فصامه شakra لله سبحانه وتعالى - 00:40:07

على هذه المنة العظيمة الكبيرة. والنبي عليه الصلوة والسلام صامه وقال نحن احق بموسى. اي من هؤلاء اليهود كانوا ايضا يصومونه فقال نحن احق بموسى منه. ثم قال عليه الصلوة والسلام لان بقيت الى قابل لاصوم من التاسع والعشر - 00:40:37

الحادي عشر من اجل المخالفة والعشر من اجل شكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة العظيمة هلاك هذا الطلاقية وجنوده هلاك نفس واحدة في يوم العاشر من محرم والتاسع والعشر من محرم يوافق غدا وبعد غد فيحرص - 00:40:57

ال المسلم على صيام هذين اليومين وايضا يشجع اهله اولاده على صيام هذين اليومين يوم الاربعاء ويوم آخ الخميس؟ الشاهد من الحديث حديث ابي هريرة للترجمة ما جاء في هذا الحديث قال ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجر - 00:41:27

واعطوها اجر. فقبول سارة وامضاء ابراهيم قبول سارة لهذه العطية من هذا الرجل الظالم الجبار وامضاء ابراهيم لذلك فيه دليل على

قبول هدية واهبة من كان كذلك وهذا هو موضع الشاهد للترجمة لأن آآ الحرب جائز التصرف فيما يملك سواء هبة او بيعه -

00:41:57

او عتقا او غير ذلك. نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب قتل الخنزير. قال عنه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي - 00:42:27

نفسى بيده ليوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقتضا. فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية حفظ المال حتى لا يقبله
احد. قال باب قتل الخنزير. وآآ الخنزير حيوان معروف وخبيث والعلاقة هنا في علاقة هذا الباب - 00:42:47

بكتاب البيوع قتل الخنزير علاقة هذا الباب في بكتاب البيوع ان ما جاء الامر بقتله لا يجوز بيعه. ما جاء الامر بقتله ما جاء الامر بقتله
لخبثه لكونه خبيثا لا يجوز بيعه. وهذا هو وجه ايراد هذا الباب في كتاب البيوع. قال باب القتل - 00:43:17

الخنزير. وعن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده ليوشك ان ينزل فيكم ابن
مريم. ليوشك ان يكاد ان ينزل فيكم ابن مريم اي عيسى نبي الله ورسوله عليه صلوات الله وسلامه - 00:43:47

حكما اي حاكما مقتضا اي عدلا. وعليه السلام عندما ينزل كمن يحكم بالناس بالقرآن الكريم. لا يحكم بالإنجيل الكتاب الذي انزله الله
عليه. وانما يحكم اه القرآن الذي انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. وقد قال عليه الصلاة والسلام لو كان موسى حيا ما -

00:44:17

وسعه الا اتباعه. قال حكم مقتضا فيكسر الصليب. الصليب الذي يتعلق اه النصارى وهو رمز عندهم لصلب المسيح عيسى عليه السلام
لتخلص البشرية واجعلوه شعارا ووتنا ومعبودا لهم. فيأتي عليه الصلاة والسلام ويكسر الصليب الذي يتعلق به - 00:44:47

النصارى ويقتل الخنزير. وهذا موضع الشاهد من الترجمة ويضع الجزية ويفرض المال حتى لا يقبله احد وفي المال حتى لا يقبل احد
يفرض ان يكتريه كثير جدا. وقيل ان هذا بما جعله الله من بركة من هذا العدل و - 00:45:17

الانصاف الذي يكون في حكمه عليه صلوات الله وسلامه يعم الخير ويكتري ويفرض المال حتى لا يقبله احد يعني من يريد ان يعطي
احدا مالا صدقة او غير ذلك ما يجد احد يقبل المال لكثره المال - 00:45:47

نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك. قال
عن ابن عباس رضي الله عنهم انه اتا رجل فقال يا ابن - 00:46:07

اني انسان انما معيشتني من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاویر. فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفع فيها - 00:46:27

الروح وليس بنافخ فيها ابدا. فربى الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر فعليك بهذا
الشجر كل شيء فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح. قال باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح. تصاویر - 00:46:47

التصاویر اي الصور التي ليس فيها روح اي مثل صور الاشجار والصور مثل الانهار صور الرجال مثل هذه الاشياء التي ليس فيها روح
والترجمة في بيان حكم ذلك باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح اي حكم ذلك. والحكم كما - 00:47:17

يأتي في اه ما ساقه رحمة الله في الترجمة هو الجواز. الجواز ذلك الا اذا كانت الصور من صور ذوات الارواح فانه يحرم. ولهذا قال
وما يكره من ذلك اي ما يحرم منه هو الصور التي هي صور ذوات الارواح - 00:47:47

هذا محرمة مثل صورة انسان او حيوان او طير او نحو ذلك. قال عن ابن عباس رضي الله عنهم انه اتا رجل فقال يا ابن عباس انني
انما معيشتني من صنعة يدي - 00:48:07

معيشتي اي المكتب الذي احصله وانفق به على نفسى وعلى بيتي ووالادي وطعامي وشرابي وشراب الاولاد هو من صنعة يدي.
عندى صنعة احترفها وانا اترزق واكتسب منها المال. واني اصنع هذه التصاویر - 00:48:27

وانى اصنع هذه التصاویر يعني هذا العمل الذي انا اكتسب من منه هو صنعة التصاویر ارسم صور وابيعها للناس في بيوتهم ويضعون
جمالا في منازلهم ابيع هذه التصاویر. اكتسب من هذا الصنيع من هذا العمل - 00:48:47

وهذا فيه من الفائدة اهمية مراجعة اهل العلم في امور التجارة لأن من يدخل اعمال التجارة ولا يسأل اهل العلم قد يدخل في اعمال محمرة. ثم يمضي حياته يبيع ويشتري بهذه الاشياء المحمرة - 00:49:07

ويدخل على نفسه وعلى بيته وعلى اهله اموال اخذها او اخذ جزءا منها من حرام وفي الحديث كل جسد قام على السحت فالنار اولى به والسحت هو الحرام. فهذا فيه اهمية سؤال اهل العلم. اهمية - 00:49:27

سؤال اهل العلم وهذا الرجل جاء الى ابن عباس رضي الله عنهم وسألة قال ان هذه معيشتي وهذه صنعتي واني اصنع هذه التصاوير اي فدني عن ذلك هل هذا سائغ او لا؟ افیدني عن ذلك. فقال ابن عباس - 00:49:47

رضي الله عنهم لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيه ايضا ارتباط الصحابة بالدليل وکلام الرسول عليه الصلاة والسلام وشدة عنایتهم بهذا الباب. وانظر هذا الاسلوب الحاصل. قال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله - 00:50:07 صلى الله عليه وسلم. ثم بين ذلك قال سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفع فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا. وهذا فيه ان تصوير ذوات الارواح الذي هو - 00:50:27

هات لخلق الله سبحانه وتعالى متوعد فاعله بن يعذب على كل صورة صورها يوم القيمة متوعد بن يعذب على كل صورة صورها يوم القيمة. ويقال له يوم القيمة احيوا اخلقتم اي انفح الروح في هذه الاشياء التي صورتها وليس بنافخ ابدا. وهذا اشاره الى ان عذابه يطول ويستمر. لانه ما يستطيع ان - 00:50:47

واخا ما يستطيع ان ينفع ولهاذا جاء في بعض الاحاديث ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصوروں اشد الناس عذابا يوم القيمة ويصوروں جاء لعن الله المصوروں جاءت احاديث كثيرة في اه التصوير مما يفيد ويدل على خطورة - 00:51:17 التصوير وعظم خطورته وان امر ليس بالهين وجاء فيه احاديث كثيرة في الوعيد التهديد على ذلك لكن فرابی الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. وهذا يدل على ان لما سمع هذا الكلام - 00:51:37

حصل له خوف حصل له خوف وجهه اصفر. من الخوف. وربع صدره ربی صدره اي اشتد النفس. اشتد نفسه ربی من الربو. وهو معروف يعني شيء اصيب الصدر فيشتد على الانسان التنفس. يعني كانه يصبح معه اختناق او ضيق في تنفسه يشتد عليه آا - 00:51:57

النفس واصفر وجه الرجل من خوفه لأن هذا شيء مخيف جدا. هذا شيء مخيف جدا قال من صور صورة هذا کلام الرسول عليه الصلاة والسلام من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفع فيها الروح وليس - 00:52:27 فيها ابدا استشعر الرجل خطورة الامر. وان امر خطير جدا فحصل له هذا الخوف. ربی الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ابن عباس قال له ويحك وهذه كلمة ترحم - 00:52:47 كلمة ترحم يعني رحمة رضي الله عنه وان هذه صنعته وهذا مكسبه وهذا تحصيل الرزق والان بين له ان هذا امر مأثم وحرام ولا يجوز وهذه العقوبة التي حصلت لذلك - 00:53:07

فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح ان كان ولا بد من بقائك على هذه الصنعة التصوير الذي احترفته وعرفته واصبحت ماهرا فيه فتجنب - 00:53:27

صور ذوات الارواح صور الاشجار جبال آآ انهار اي شيء من الصور التي ليست هي من ذوات الارواح. ليست من صور ذوات الارواح هذا لا بأس به لا بأس ان يصور ولا بأس ايضا ان يشتريه اه الانسان. وهذا ايضا من جمال - 00:53:47

النصح العالم نصيحة العالم وجمال توجيهه عندما يبين للشخص المحرم يفتح له الابواب يفتح له الابواب ان لا يجعله واياه يقف هكذا محترما ويترك الحرام لأن احيانا ذهن الانسان لما يبيّن له انه يغلق ما يدرى ماذا يصنع - 00:54:17

لكن ينهى ويفتح له باب آآ باب الحرام. ومر معنا في في ذلك من هدي النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر له ابو سعيد ان في حديث ابي عيد وابي هريرة ان رجلا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على خير فجاء بتمر جنيد وسألة النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل تمر - 00:54:37

كذلك؟ قال لا والله يا رسول الله لكن نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. هذا حرام ما يجوز لأن هذا البيع لا بد أن يكون مثل بمثل سواء كان رديء أو غير رديء لابد أن يكون مثلا بمثل. فقال الرسول لا تفعل ولم يكتف بهذا. قال لا - 00:55:07

افعل اي هذا ما يجوز هذا الصفة من البيع حرام بيع الجميع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنبيا خذ الجيد بعد ذلك فنهاها عن الطريقة المحرمة وفي الوقت نفسه دله على الطريقة الصحيحة. وهذا من جمال النصح وتمام - 00:55:27

ومنه قول الله تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا انظروا. فابن عباس رضي الله عنه بين له ان تلك الصور محرمة وفيها الوعيد الشديد والرجل حصل له خوف ورحمه ابن عباس هذه تجارتة وهذا عمله وهذا - 00:55:47

كيف يعمل؟ قال ان كان ولابد ان تبقى على هذه الصنعة ما تريده تنتقل الى صنع اخرى صور غير ذوات الارواح شجر وكل ما ليس ذي روح صور هذا لا حرج عليك في ذلك. وانما النهي - 00:56:07

في ذوات الارواح انه يقال لهم يوم القيمة احيوا ما خلقتهم. نعم قال رحمة الله تعالى باب تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب اثم من باع حرا قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة - 00:56:27

رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطي اجره قال باب اسم من باع حرا اثم من باع حرا. اي ان - 00:56:57

يأخذ شخص حر ويدعى في السوق انه مملوك له وانه رقيق عنده ويبيعه ويأخذ الثمن. ويبيعه اخذ ثمنه. اثم من باع حرا. اثم من باع حرا. اي عقوبته عند الله سبحانه وتعالى لأن هذا هذا ظلم وتعدي واكل للمال بالباطل وظلم لهذا الحر يبيعه - 00:57:17

ثم يصبح رقيقا بسبب هذا الظلم والتعدي اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة. ومن كان الله ومن كان - 00:57:47

الله خصمك كان من اشد الهاكين. مثله من عادي لي ولها فقد اذنته بالحرم. فقد اذنته الحرب فمن كان خصمك الله هلك كان من اشد الهاكين والعياذ بالله. قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة. رجل - 00:58:07

ثم غدر. رجل اعطى بي اي بالله العهود والمواثيق والايمان المغلظة ثم غدر. يعاهد ويعطي المواثيق ويقسم بالله ويحلف بالله ثم يغدر فهذا واحد من هؤلاء الثلاثة والثاني وهو موضع الشاهد للترجمة ورجل باع حرا فاكل ثمنه. رجل باع حرا فاكل ثمنه. والثالث رجل - 00:58:27

استأجر اجيرا فاستوفى منه. رجل استأجر اجيرا. يعني طلب من شخص يعمل له عمل اما يحفر له حفرة او يبني له جدارا او يصلح له شيئا خربا في بيته او - 00:58:57

يحرث له ارضا او يسقي له زرعا او يرعى له ماشية او غير ذلك فاستوفى منه يعني قام هذا العامل بكل ما طلب منه. وفي استوفى منه وفي العامل كل عمله. اتي به - 00:59:17

اما وجاء يطلب الاجرة على هذا العمل ولم يعطه اجره. وكثير ما يحصل هذا ظلم العمال والعياذ بالله كثير جدا ظلم العمال كثير. يأتي بالعامل ويسلمه عمل وبعدهم يفتعل معه في نصف - 00:59:37

العمل او في كذا شيء من الخصومة ويطرده ولا يعطيه شيء على عمله. ولا يعطيه على عرقه على جهده على تعبه. هذا ظلم والظلم ظلمات يوم القيمة. وهذا ايضا خصم رب العالمين جل وعلا يوم القيمة. خصم رب العالمين. اي الله عز وجل - 00:59:57

خصم لهذا الظالم في استخراج حق هذا العامل آآآ مظلمته من هذا الظالم فيكون الله سبحانه وتعالى خصمك. ومن كان الله جل وعلا خصمك كان من الهاكين هذا ظلم والله والظلم ظلمات يوم القيمة. والله عز وجل حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محظوظا - 01:00:17

يأتي بالعامل ويشغله اليوم واليومين او الساعة وال ساعتين ويتعجب ويكتد ثم اذا انهى واستوفى ان العمل قال ما عندي لك اجرة او يماطلة يقول له تعال غدا وتعال بعد غد وتعال الشهر القادم ولا اعطيه حتى يمل العامل و - 01:00:47

يذهب فهذا من ثلاثة الذين يكون الله سبحانه وتعالى خصمهم يوم القيمة فيكون العياذ بالله من الهاكين نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الإمام البخاري رحمة الله تعالى باب بيع - [01:01:07](#)

الميضة والاصنام قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو مكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميضة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميت - [01:01:27](#)

فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصلاح بها الناس. فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه - [01:01:47](#)

قال باب بيع الميضة والاصنام اي ان هذا لا يحل ولا يجوز وجاءت الشريعة بتحريم ذلك قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام - [01:02:07](#)

وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميضة والخنزير اصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميضة؟ ارأيت شحوم الميضة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود. يعني يستفاد منها فوائد بعيدة عن قضية انتفاع الانسان المباشر - [01:02:27](#)

هذه الدهون وانما مصالح بعيدة عن ذلك مثل ان يطلى بها السفن. يطلى بها السفن وتنتفع السفن بذلك ويفيدها ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس اي يستفيدون منها في المصابيح حيث تقد - [01:02:57](#)

المصابيح والسرج وهذا كله انتفاع ليس مباشر بغذاء او الدهان او نحو ذلك فهل يجوز ذلك؟ قال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:03:17](#)

عند ذلك قاتل الله اليهود. ان الله لما حرم شحومها اي الميضة جملوه اي اذا تم باعوه فاكلوا ثمنه. حرمه عليهم فاذابوه. وآباعوا واخذوا ثمنه اي انتفعوا الثمن. فالشاهد من الحديث للترجمة - [01:03:37](#)

تحريم بيع الميضة والاصنام قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميضة والخنزير والاصنام. نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الإمام البخاري رحمة الله - [01:04:07](#)

تعالى باب ثمن الكلب. قال عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن من الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. قال باب ثمن الكلب. اي ان ثمنه حرام ولا يحل - [01:04:27](#)

ان ثمن الكلب حرام ولا يحل اي لا يحل بيعه. لا يحل بيعه ولا يحل ايضا شراءه. هذا لا يجوز وكونه لا يحل بيعه لا يمنع ذلك ان الانسان يأخذ كلبا صغيرا ويربيه عند - [01:04:47](#)

ويغذيه ويكبر ويصبح حارسا لماشيته او مثلا حارسا لزرعه هذا مباح له. وفي الحديث من اقتني كلبا الا كلبة ماشية او كلب صيد نقص منه كل يوم قيراط. فا اذا اخذه وجده صغيرا واخذه ورباه والكلب وفي مع من يربيه ويكرمه ويحسن اليه. فاذا وجده صغيرا واخذه - [01:05:07](#)

قد يعطيهم من الحليب والغذاء وحتى يألف المكان يصبح حارسا. اذا اذا كبر وقوى يصبح حارسا هذا لا بأس مباح لكن بيعه واخذ الثمن هذا لا يحل. جاءت الشريعة تحريم ذلك وان ثمنه خبيث - [01:05:37](#)

اورد هنا الحديث ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب نهى عن ثمن الكلب وهذا موطن الشاهد من الحديث للترجمة. ومهر البغي المراد بمهر البغي البغي اي - [01:05:57](#)

ما تأخذ المرأة التي تفعل البغي الذي هو الزنا ما تأخذ مقابلا تمكينها ناس من ممارسة الفاحشة معها فهذا المقابل الذي يعطونها لاجل هذه الفاحشة ثمن الخبيث. ثمن خبيث قال مهر البغي. ثمن لا ثمن خبيث لا يحل. ويحرم لانها حصلته - [01:06:17](#)

من طريق خبيث وطريق حرام. وحلوان الكاهن ايضا ما يأخذ الكاهن من مال قابل الكهانة يتكون للناس والكيانة هي ادعاء معرفة الامور. سواء الامور الغائبة المفقودة او الامور مستقبلة ويدخل تحت ذلك الرمال آما المنجم العراف وقارئ - [01:06:47](#)

والكاف وأشياء كثيرة تحت مسميات كثيرة كلها من باب الكهانة. والاموال التي يأخذها هؤلاء من هذه الاعمال اموال محظمة اموال محظمة لانها قامت على عمل حرام باطل وهو الكهانة التي هي ادعاء لمعرفة الامور - [01:07:17](#)

وادعاء لمعرفة الامور اه المستقبلة قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله. فالكهان يدعون دعاوى وعريضة وكاذبة هي تقوم على الكذب من جهة واكل اموال الناس بالباطل من جهة اخرى - [01:07:37](#)

فالشاهد من الحديث النهي عن ثمن الكلب وبهذا اه نكتفي ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله وان لا يكلنا الى - [01:07:57](#)

انفسنا طرفة عين وان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه تبارك وتعالى غفور رحيم. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:08:17](#)

اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا - [01:08:37](#)